

طالق هي طالق وانت طالق انت طالق هل يقع واحدة ام ثلاث
اجاب تقع واحدة والله اعلم **سئل** في رجل قال لفلان عني خذ
ثلاث حصيات من الارض وارسلها لزوجتي عني ولم يدكر الا امرها
لفظ الطلاق هل يقع علي زوجها بطلاق ام لا **اجاب** لا يقع
به الطلاق اذ العدة انما يقيد العلم بها وشرا اذا اقرت بالاسم المبهم
ولا طلاق هنا مفسوخ فكان لقوا والله اعلم **سئل** في رجل اشترى لصغير
نعلا فصاع وراى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بني فانكر بوه فحلف كل
تحتها بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع علي
واحد منها الطلاق قدام لا يقع علي واحد منها طلاق **اجاب** لا يقع
الطلاق علي واحد منها والحال هذه كما اوضح عنه علماءنا في كثير من الفروع
المشابهة لهذا والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته الغيب المردوخ
علي غيبته عن مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وعاب المدة
المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**
ذكر البرازي والعمادي وصاحب الفروع وغيرهم انه لا يقع عليه
الطلاق علوبا لانه قبل الدخول غائب عنه فمال في جامع الفصولين
والحق في مثله ان يغيب العرف فلو كان عرفه ان يراد به الغيبة
المستدعاة لا يثبت قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان
يثبت ولو قبل البناء انتهي ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة
الغيبة المطلقة فيثبت والله اعلم **سئل** في رجل قال ان تزوج
فلان فلا نكح فزوجتي طالق ثلاثا هل اذا تزوج به ففصولي
يثبت ام لا **اجاب** لا يثبت وهي مسألة ما لو حلف لا يتزوج فزوج
فصولي والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة
رجعية فسئل كيف طلق زوجته فقال ثلاثا كما اذا فحل لا يقع الا
ما كانا وقعه من الواحدة الرجعية وبانه قبل كل مراجعة في العدة
اجاب نعم لا يقع في الثانية الا ما كانا وقعه من الواحدة الرجعية

فيملك

فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق علي ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره
فخرج عن اخراجه بالقول والفعل هل يثبت ام لا **اجاب** لا يثبت ويست
المعنى عن الاخراج بالتحلف قيد التحلف باليد لم يحل الوقع في سوا
السؤال بل القول كما قال في المختار رجل اخرج داره من داره فحلف
ولله لا اخرجك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير كما تريد
من الخلاصة والبرازي به وجوبه يعني حلفه كما ذكره في المختار
والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشي عند
زوجته في البلد يعني ببلده فهل اذا اشيت في جامعها ولم يثبت عند
زوجته يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق والحال
هذه لان الشرط كون التشييد في البلد عند هاولم يوجد وعند المختار
الا ان يسوي ذلك والله اعلم **سئل** في رجل لم امره فان زني وب وعمره
قالت له عمره طلق زني ففعل طلاقا معلقا علي طلاقه ثم حال عمره
فهل تطلق زني ام لا **اجاب** ان قصد الاخبار كما اذا ذنبت وان
كان الواقع كما اخبر تطلق زني بطلقة رجعية ففد صرح في البحر في
شرح قولهم ان لم اطلقك الخ بان الحلف يثبت في صورة التعليق
بالطلاق ولا نه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد
وجد الشرط فيقع الجزا والجزا هنا هو الطلاق المعلق وهو حلفي
ما فهمه والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته علي عدم ابعاءه
لها فوضعا في يوم معين ومضى وادعي ابعاءه فمضت فهل
القول قولها فطلق ام قوله فلا تطلق **اجاب** هذه المسئلة
ذكرها في الفصول العبادية وجامع الفصولين والخلاصة والبرازي به
والقبض الكركي والبحر ومنع الغنا وكثير من الكتب وفيها افعال
صحة في الخلاصة والبرازي به ان القول قولها وفي القبض والفصول
وجامعها وهو الاصح وقد رجح الاستاذ عن قوله ولا يقبل قوله لانه

كل م ع

سئل في رجل قال لفلان عني خذ ثلاث حصيات من الارض وارسلها لزوجتي عني ولم يدكر الا امرها لفظ الطلاق هل يقع علي زوجها بطلاق ام لا
سئل في رجل اشترى لصغير نعلا فصاع وراى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بني فانكر بوه فحلف كلحتها بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع علي واحد منها الطلاق قدام لا يقع علي واحد منها طلاق
سئل في رجل علق طلاق زوجته الغيب المردوخ علي غيبته عن مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وعاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق ام لا
سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلا نكح فزوجتي طالق ثلاثا هل اذا تزوج به ففصولي يثبت ام لا
سئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلق زوجته فقال ثلاثا كما اذا فحل لا يقع الا ما كانا وقعه من الواحدة الرجعية وبانه قبل كل مراجعة في العدة
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشي عند زوجته في البلد يعني ببلده فهل اذا اشيت في جامعها ولم يثبت عند زوجته يقع عليه الطلاق ام لا
سئل في رجل لم امره فان زني وب وعمره قالت له عمره طلق زني ففعل طلاقا معلقا علي طلاقه ثم حال عمره فهل تطلق زني ام لا
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشي عند زوجته في البلد يعني ببلده فهل اذا اشيت في جامعها ولم يثبت عند زوجته يقع عليه الطلاق ام لا
سئل في رجل علق طلاق زوجته الغيب المردوخ علي غيبته عن مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وعاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق ام لا
سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلا نكح فزوجتي طالق ثلاثا هل اذا تزوج به ففصولي يثبت ام لا
سئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلق زوجته فقال ثلاثا كما اذا فحل لا يقع الا ما كانا وقعه من الواحدة الرجعية وبانه قبل كل مراجعة في العدة